https://doi.org/10.61353/ma.0260399

تجريم نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود

The Criminalization of Transferring Coinage Minting Equipment Outside the Mint

الباحثة: زينب حامد عباس
معهد العلمين للدراسات العليا
hamidzainab26@gmail.com

أ.د. إسماعيل نعمة عبود
كلية القانون – جامعة بابل
esmaeelnama@yahoo.com

تاريخ استلام البحث 2025/7/2 تاريخ ارجاع البحث 2025/7/27 تار يخ قبول البحث 2025/8/6

تحظى المعدات والآلات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية في العراق بحماية قانونية خاصة بموجب المادة (57) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004، التي تجرّم نقل هذه المعدات خارج دار سك النقود دون ترخيص رسمي أو عذر قانوني مشروع، وتنبع هذه الحماية من الأهمية البالغة لهذه المعدات في تأمين سلامة واستقرار النظام النقدي، إذ إن نقلها بشكل غير قانوني قد يُسهّل استخدامها في أعمال التزييف أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تهدد الأمن الاقتصادي، ولهذا فرض المشرع عقوبات تشمل الحبس والغرامة، تأكيدًا على أهمية الردع وصون الثقة بالعملة الوطنية.

الكلمات المفتاحية: دار سك النقود، نقود مزيفة، البنك المركزي، حماية قانونية، آلات إعداد النقود.

The equipment and machinery designated for minting metallic currency in Iraq are granted special legal protection under Article (57) of the Iraqi Central Bank Law No. 56 of 2004, which criminalizes the transfer of such equipment outside the Mint without official authorization or a legitimate legal excuse. This protection stems from the critical importance of these tools in ensuring the safety and stability of the monetary system, as their unlawful transfer may facilitate their use in counterfeiting or other illegal activities that threaten economic security. Accordingly, the legislator has imposed penalties including imprisonment and fines, affirming the importance of deterrence and maintaining public confidence in the national currency.

Keywords: Currency Minting Facility, Counterfeit Currency, Central Bank, Legal Protection, Currency Production Equipment.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260399

المقدمة

أولاً/ موضوع البحث

تُعد حماية العملة الوطنية من الركائز الأساسية في التشريعات الحديثة، لما لها من دور في تحقيق الاستقرار المالي وتعزيز السيادة الاقتصادية، وفي هذا الإطار جرم قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 في المادة (57) نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار السك من دون ترخيص، بوصفه فعلاً خطيراً يمس الثقة العامة بالنقد الوطني ويمهد لجرائم التزييف، غير أن تطبيق هذا النص في الواقع العراقي يواجه خصوصية عملية تتمثل في عدم وجود دار لسك النقود وعدم تداول مسكوكات معدنية حالياً، الأمر الذي يجعل النص أقرب إلى نهج احترازي يهدف إلى حماية أدوات الإصدار النقدي إذا ما تقرر مستقبلاً اعتماد هذه الوسائل مجدداً.

ثانياً/ أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في تناوله لجريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود، لما يشكله هذا الفعل من تهديد مباشر لسك العملة، فقيام الأفراد أو الجهات بنقل هذه المعدات بصورة غير مشروعة قد يُسهّل استخدامها في أعمال غير قانونية كالتزييف، مما يقوّض الثقة بالعملة الوطنية، كما يُسلط البحث الضوء على دور المشرع العراقي في قانون البنك المركزي لسنة 2004 في وضع الإطار القانوني المناسب للتصدي لمثل هذه الأفعال، بما يعزز حماية أدوات إصدار النقد ويحفظ الاستقرار المالي.

ثالثاً/ أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الإطار القانوني الذي اعتمده المشرع العراقي في مواجهة جريمة نقل المعدات والآلات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود بصورة غير مشروعة، وتسليط الضوء على الطبيعة الوقائية والردعية للنصوص العقابية الواردة في المادة (57) من قانون البنك المركزي العراقي لسنة 2004، كما يسعى البحث إلى توضيح الأثر القانوني والاقتصادي المترتب على هذه الأفعال، والكشف عن مدى كفاية التشريع القائم في حماية النظام النقدي، مع تقديم رؤية تحليلية قانونية تساهم في تعزيز حماية العملة الوطنية من أيّ ممارساتٍ تمسُّ سلامتها أو تهدد استقرارها.

رابعاً/إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في نقطتين:

الأولى: وجود غموض وتناقض في تصنيف جريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود والعقوبات المقررة لها على وفق المادة (57) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004، إذ لم يحدد النص بدقة ماهية الجريمة أو الأدوات الداخلة ضمن نطاقها، مما يخلق إرباكًا في التطبيق العملي ويضعف من إمكانية إثبات القصد الجنائي، فضلًا عن قصور العقوبات التكميلية في تحقيق الأثر الردعي المطلوب.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260399

الثانية: غياب دار لسك النقود في العراق وعدم تداول المسكوكات المعدنية في الوقت الحاضر، الأمر الذي يثير إشكالية تتعلق بمدى فاعلية هذا النص وملاءمته للواقع النقدي المعاصر، وما إذا كان بحاجة إلى إعادة صياغة تشريعية تنسجم مع طبيعة الأدوات النقدية المتداولة فعلًا.

وانطلاقًا من الإشكاليتين المذكورتين يمكن صياغة خمسة تساؤلات بحثية على النحو الآتي:

1- ما مدى وضوح المادة (57) من قانون البنك المركزي العراقي في تحديد ماهية جريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية؟

2- كيف يؤثر الغموض التشريعي في النص على إمكانية التكييف القانوني للجريمة وإثبات القصد الجنائي أمام المحاكم؟

3- هل تحقق العقوبات التكميلية الواردة في المادة (57) الأثر الردعي الكافي لمواجهة خطورة الأفعال الإجرامية المرتبطة بالنقد؟

4- ما مدى انسجام النص الحالي مع الواقع النقدي العراقي في ظل غياب دار لسك النقود وعدم تداول المسكوكات المعدنية؟

5- ما الصياغة التشريعية البديلة أو التعديل المناسب الذي يمكن أن يعزز من فعالية النص ويجعله أكثر توافقًا مع طبيعة الأدوات النقدية المتداولة فعليًا؟

خامساً/ فرضية البحث

تقوم فرضية البحث على وجود قصور في التشريع العراقي بشأن تجريم نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود، إذ لا تعكس العقوبات الحالية خطورة هذا الفعل وتأثيره على الثقة بالعملة الوطنية، مما يستدعي إعادة النظر في تصنيف الجريمة وشدّة العقوبات لتحقيق الردع وحماية الأمن الاقتصادي للدولة.

سادساً/ منهج البحث

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل نصوص قانون البنك المركزي العراقي المتعلقة بالجريمة محل البحث، مع تفسير مضامين هذه النصوص وبيان أهدافها، وذلك لتقييم مدى كفاية العقوبات الواردة في القانون وملاءمتها لحماية الاقتصاد الوطني.

سابعاً/ الدراسات السابقة

عند الرجوع إلى المصادر العلمية والبحث في المكتبات الورقية والإلكترونية، لم يتم العثور على أيّ رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه أو بحث تناولت بصورة مباشرة تجريم نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود، مما يُبرز أهمية الدراسة الحالية في تسليط الضوء على هذا الجانب القانوني غير المطروق ورفد المكتبة القانونية بمساهمة علمية متخصصة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260399

ثامناً/ هيكلية البحث

سنتناول دراسة موضوع (تجريم نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود) في مطلبين تسبقهما مقدمة، سنكرس المطلب الأول لبيان تجريم نقل المعدات الخاصة بسك عملة نقدية معدنية خارج دار سك النقود وذلك في فرعين، سنبين في الفرع الأول مفهوم نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود وسنتناول في الفرع الثاني أركان جريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود.

وسنخصص المطلب الثاني لبيان عقوبة جريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود وذلك في فرعين، سنتناول في الفرع الأول العقوبات الأصلية، بينما سنكرس الفرع الثاني لبحث العقوبات التكميلية.

وأخيرًا سنتناول في خاتمة بحثنا أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها بعد الخوض في جوانب موضوع البحث.

المطلب الأول

تجريم نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود

إن العملة هي وسيلة للدفع تحمل قيمة محددة تخصصها وتحتكرها الدولة، وتفرض القبول بإلزامها، من خلال إصدارها من الجهة المختصة بذلك بناءً على قانون رسمي، فضلاً عن أنواعها التي تختلف باختلاف طريقة التعامل بها والأدوات والمعدات الخاصة بصنعها، والتي تعتبر محل الحماية الجزائية من الأفعال الواقعة عليها.

وبالنظر إلى حداثة هذا النوع من الجرائم، وسعيًا لوضع سياسة جنائية فعالة لمواجهة جريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود، عمدت التشريعات إلى إقرار جزاءات صارمة ومشددة بحق كل من يرتكب هذا الفعل، ويهدف ذلك إلى ردع التعدي على العملة ومعدات تصنيعها، ومنع أيّ انتهاكٍ يتعلق بدار سك النقود، ومن بين هذه التشريعات، يبرز التشريع العراقي الذي خصّ هذه الجريمة بجزاء خاص نص عليه في المادة (57) قانون البنك المركزي العراقي.

ولبيان جريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود من جميع جوانبها لا بدَّ من بيان مفهومها وكذا أركانها المكونة لها وعقوبتها وذلك عن طريق تقسيم هذا المطلب على فرعين، وكالآتي:

الفرع الأول

مفهوم نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود

تعد دار سك النقود في العراق والمعروفة أيضًا بدار الضرب أو دار السكة من أبرز معالم التنظيم المالي والإداري في العصور الإسلامية (مكتب البحوث والدراسات، 1438هـ، صفحة 41 وما بعدها)، فضلاً عن دورها في إنتاج العملات المعدنية باستخدام قوالب ومعدات خاصة، وكانت بغداد والبصرة من أبرز المدن التي تحتوي على دور سك نقود (القيسي، 1982، صفحة 70).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ولقد كان في دور السك قوانين وقواعد لسلامة السك الصحيح، وعلى الرغم مما قدمته النقود كوثائق مهمة لأنها كانت تسك سنوياً، واحتوت نصوصها على العديد من الحقائق التي أغفلتها المصادر التاريخية، لكن المعلومات المتوفرة لدينا عن دور سك النقود والمعدات الخاصة بها تعتبر قليلة جداً، لأن الأعمال التي كانت تدور فيها كانت سرية، وليس من المسموح تناولها أو الاطلاع عليها (القيسي، 2009، صفحة 1233)، لذلك لا بد من بيان المقصود فيها في كل من التشريع والفقه والقضاء وكالآتي:

أولاً: التعريف التشريعي

بالرجوع إلى التشريعات العراقية نجد أن المشرع العراقي لم يورد تعريفًا للجريمة محل البحث وهذا اتجاه محمود لأنه ليس من مهمة المشرع وضع تعريف جامع مانع للجريمة وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء، غير أن المشرع العراقي قد أشار إلى هذه الجريمة في المادة (57) من قانون البنك المركزي النافذ، إذ حدد صور السلوك الإجرامي فيها والمعدات التي تقع الجريمة عليها وعقوبة مرتكبها، إذ ورد في المادة (57) ما يلي: "يتهم أي شخص يقوم دون أي مبرر أو عذر قانوني بنقل أيٍّ من المعدات أو السبل التالية خارج دار لسك النقود مرخصة أو منوطة بسك العملة النقدية المعدنية في العراق وتكون حيازته لتلك المعدات دليل يثبت نقله لها:

أ- أيَّة ماكينة أو محرك أو أداة أو جهاز أو مادة أو أيّ شيء يستخدم أو يستعان به في صناعة العملة النقدية المعدنية.

ب- قطعة غيار هامة لأيٍّ من الأشياء التي ذكرناها في الفقرة الفرعية رقم (أ).

ج- أيّ عملة معدنية أو سبيكة أو معدن أو خليط من المعادن.

بارتكاب جناية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن 50 مليون دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معًا".

ثانياً: التعريف الفقهي

بالنسبة للتعريف الفقهي لم نجد تعريفاً خاصاً جامعاً لجريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود، وإنما قد عرف الفقهاء كل مصطلح على حدة.

إذ عرف الفقهاء النقل بأنه "حمل المتاع المادي من سلع ومواد أولية وآلات وغيرها" (صديق، 2016، صفحة 3)، وهو تعريف يركز على الجانب المادي للنقل، وهنالك من عرفه بأنه "عملية تحريك البضائع والأفراد كل منهما باتجاه هدفه والتي يكون بعض من هذه الأهداف اقتصادية أو غير اقتصادية" (رسول، 1986، صفحة 22)، هو تعريف أوسع يشمل النية والغرض من النقل، سواء أكان لأهداف مشروعة أم غير مشروعة، وعرف كذلك بأنه "نقل وتحويل الشيء من موضع إلى موضع ويشمل النقل الحسي والمعنوي" (صيام، 2011، صفحة 19)، وعند تطبيق هذه التعاريف على جريمة نقل المعدات الخاصة بسك العملة المعدنية، نجد أنها تتحقق بكل صورها، إذ يتم حمل ونقل هذه المعدات من مكانها المخصص داخل دار السك إلى مكان آخر، إما بقصد الاستخدام غير المشروع أو بقصد الإضرار بالأمن الاقتصادي للدولة، إذ إن هذه الآلات والمعدات ليست مجرد أدوات صناعية، بل هي عناصر سيادية ترتبط مباشرة بمنظومة إصدار النقد الوطني، ولها موقع محدد ومؤمّن داخل دار السك، لا يجوز إخراجها منه تحت أيّ ظرفٍ إلا على وفق إجراءات قانونية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260399

وتُستخدم هذه المعدات حصريًا في عمليات سك العملة النقدية المعدنية الرسمية[1]، وتشمل قوالب الطباعة ومكابس الضغط والآلات التقطيع وأدوات التلميع والفرز، وهي مخصصة لإنتاج عملات معدنية ذات مواصفات دقيقة تتعلق بالوزن، والشكل، والعيار، والتصميم المعتمد من الجهات السيادية، كما تُبرمج هذه المعدات للعمل على وفق معايير صارمة تحدد الكمية والجودة، وتخضع لمراقبة دورية من البنك المركزي (محمد، 2021، صفحة 31 وما بعدها).

في حين تعرف دار سك العملة بأنها "مصنع يعهد إليه بسك النقود المعدنية" (عمر، 2008، صفحة 1086)، فضلًا عن أن دار سك العملة تسمى أيضًا دار الضرب وتعرف بأنها "الدار التي تسك فيها السكة" (المحادين، 2005، الصفحات 80-82)، وتعرف دار سك العملة أيضًا بأنها "منشأة صناعية تتبع السلطان أو الحاكم وتقوم بإصدار عملات نقدية ذهبية أو فضية أو نحاسية أو برونزية" (الحسيني، 2024، صفحة 2620).

ثالثاً: التعريف القضائي

في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية لا يوجد تعريف واضح أو شامل لهذه الجريمة خارج النص التشريعي ذاته، إذ إن قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004، وتحديدًا المادة (57)، هي الإطار الوحيد المدرج للعقاب، لكنها لا تقدم تعريفًا قضائيًا موسعًا للجريمة.

ومن جانبنا نرى أن جريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود تعد من الأفعال التي تمس بشكل مباشر أمن الدولة الاقتصادي، إذ إن هذه المعدات توجد في أماكن مخصصة وآمنة داخل دار سك النقود ولا يجوز نقلها أو تحويلها لما تمثله من أهمية سيادية، فهي تُستخدم حصريًا في إصدار النقد الرسمي وتشكل أداة رئيسية في الحفاظ على استقرار النظام المالي، وأن نقلها يفتح المجال لإساءة استخدامها في التزييف أو المساس بالثقة العامة بالعملة الوطنية، كما أنه يمثل خرقًا لسلطة الدولة الرقابية، ويهدد النظام النقدي بتبعات خطيرة، ومن هنا أُدرج هذا الفعل ضمن الجرائم الجنائية التي تستوجب عقوبات صارمة لحماية الاقتصاد الوطني ومنع أي تجاوزات تمس منظومته النقدية.

واستنادًا إلى ما تقدم نستطيع تعريف نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سكّ النقود بأنه (كل فعل يُقدم فيه شخص بصورة غير مشروعة وبدون رخصة من السلطات المختصة، على نقل أو محاولة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أيا كان نوعها المخصصة لسكّ العملة من الأماكن الرسمية المخصصة لها إلى أماكن أخرى مما يؤدي إلى الإضرار بالنظام النقدي أو الاقتصادي للدولة).

(1) وتعرف السكة بأنها "الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع جديد ينقش فيه صورًا وكلمات مقلوبة ويضرب بها على الدينار أو الدرهم، فتخرج تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة"، كما تعرف بأنها "النقود العربية التي تضرب في دور السك"، وهكذا يصبح لفظ السكة يعبر عن معان متعددة، واسعة الدلالات فيقصد بالسكة "النقود المتعامل بها على اختلاف أنواعها من الدنانير والدراهم وغيرها"، كما يقصد بها أحيانًا "النقوش التي تزين بها هذه النقود"، في حين يعبر عنها آخرون بأنها قوالب الضرب التي تضرب بها النقود، ثم تطلق في النهاية على الوظيفة التي تقوم على ضرب النقود نفسها، فلذلك لا يجوز أن نهمل هذه المعاني إذا أريد للموضوع الكمال، فلا بد من تناول السكة بمعناها الواسع، فتندرج تحت هذا المعنى جميع مدلولات السكة، للمزيد ينظر: (العتابي، 2023، صفحة 282)؛ (فهمي، 1964، صفحة 8).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260399

الفرع الثاني

أركان جريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سكّ النقود

إنَّ جريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود شأنها شأن بقية الجرائم لا تقوم ما لم تتوافر فيها أركانها العامة والتي تتمثل بالعناصر الأساسية التي يشترطها القانون في كل جريمة وبها تتميز عن الفعل المباح، وهذه الأركان هي الركن المادي والركن المعنوي (وزير، 1983، صفحة 24).

أولاً: الركن المادي

إنَّ الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية، فبالنسبة إلى العنصر الأول فيتمثل السلوك الإجرامي في جريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود بفعل النقل ويشترط أن يكون خلافاً لأحكام القانون، أي أن يكون النقل بدون رخصة رسمية من الجهة المختصة.

والنقل بوصفه سلوكًا إجراميًا هو "نشاط يؤتيه الجاني وبمقتضاه يغير مكان وجود محل الجريمة، أي هو الفعل الذي يرتكبه الجاني والذي ينقل بمقتضاه الشيء الذي ينصب عليه سلوكه الإجرامي إلى مكان آخر غير الذي يوجد فيه" (غضبان، 2022، صفحة 98).

وفي مجال المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية يتحقق النقل بقيام الجاني بتغيير موضع هذه المعدات وذلك بتحريكها من نقطة وجودها داخل دار سك النقود الخاص بها إلى مكان آخر غير الذي وجدت فيه من دون رخصة رسمية وبدون عذر قانوني، فعندئذٍ تتحقق هذه الجريمة بصورة النقل.

والمعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية متعددة ومنها قوالب السك التي تضرب بها النقود، وتكون هذه القوالب على شكلين أما أن تكون قوالب محفورة حفرًا مباشرًا فيختم بها، أو تكون على شكل قوالب صب، أي: يصب بها المسكوك المعدني المطلوب مثل الدينار أو الفلس، وكذلك المعدن غير المصنع (ذهب، فضة، أو نحاس) وتحويله في دار سك العملة إلى مسكوكة معلومة الوزن وتحمل نقشًا يجاز التعامل بها، وفي دار الضرب يتم إعداد خامة النقود أي السبيكة التي تختم بها قوالب السك (قاسم، 2004، الصفحات 289-290).

ويترتب على سلوك الجاني في جريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود نتيجة ضارة، إذ لا يكفي لتحققها مجرد ارتكاب الفعل المكون لها ما لم يترتب على ذلك الفعل ضرر مادي في العالم الخارجي، ويتمثل ذلك بأن يترتب على القيام بفعل النقل تغيير المكان الذي توجد فيه المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية لمكان آخر وانتقال حيازتها لشخص آخر فإن لم تتحقق هذه النتيجة تقف الجريمة عند حد الشروع.

وعليه فلا يكفي نقلها ما لم يترتب عليه ضرر مادي، والمتمثل بمخالفة النصوص التي تنظم النقل وتشترط فيه أن يتم بترخيص رسمي وبموافقة الجهات المختصة وتعطيل عمل تلك المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية، فإذا حصل ذلك الفعل بدون ترخيص أو بدون مبرر أو عذر قانوني فيعد خرقاً للنصوص

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260399

التي تنظم التعامل بها، وخروجاً على أحكام قانون البنك المركزي العراقي الذي يجرم مخالفة أيّ نشاطٍ يتعلق بها إذا حصل بغير مبرر أو عذر مشروع.

واستنادًا إلى ما تقدم تثار عدة تساؤلات من بينها: ما الحكم إذا قام الجاني بنقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية إلى موقع آخر غير الموقع المحدد في الترخيص الرسمي الصادر عن الجهات المختصة؟ فهل يُعد ذلك كافيًا لقيام الجريمة؟ وهل يُشترط لتحقق أركان الجريمة أن يتم نقل معدات سكّ العملة دفعة واحدة، أو أن الجريمة يمكن أن تتحقق حتى في حال تم النقل على مراحل؟ وما الحكم لو أن الجاني قام باستخدام ترخيص مزور؟

للإجابة على التساؤلات أعلاه لا بد من الرجوع إلى نص المادة (57) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004، التي نصت صراحة على أن نقل أيٍّ من معدات أو أدوات سك العملة خارج الدار المرخصة لسك النقود دون وجود مبرر أو عذر قانوني يُعد جناية يُعاقب عليها القانون بالغرامة أو الحبس أو بكليهما، وعليه تتحقق هذه الجريمة إذا قام الجاني بنقل أيٍّ من المعدات أو الوسائل المحددة في الفقرات (أ)، (ب)، أو (ج) إلى موقع غير مرخص به، حتى وإن كان حائزًا على ترخيص باستخدام تلك المعدات في موقع معين، إذ نرى أن المخالفة لا تكمن فقط في الحيازة أو الاستخدام، بل أيضًا في النقل غير المشروع لتلك المعدات خارج دار السك المرخصة، ويُعد مجرد النقل دون عذر قانوني جريمة قائمة بذاتها بصرف النظر عن نية الاستخدام.

كما أنه لا يشترط القانون أن يتم النقل دفعة واحدة، فالمادة (57) تتحدث عن نقل أيٍّ من المعدات أو السبل التالية، مما يعني أن كل عملية نقل لأيّ جزءٍ من تلك المعدات أو الأدوات، تدخل ضمن نطاق التجريم، وبالتالي، فإن النقل على مراحل لمعدات سك العملة، دون عذر قانوني، يكفي لتحقق الجريمة، متى ما ثبت أن الشخص هو من قام بالفعل وكان ذلك خارج دار السك المرخصة.

وإذا استخدم الجاني ترخيصًا مزورًا لنقل معدات سك العملة، فإننا نكون أمام تعدد مادي للجرائم، فالجريمة الأولى هي جريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية دون عذر قانوني وفقًا للمادة (57) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004، وهذه الجريمة تتحقق بمجرد النقل الفعلي خارج دار سك مرخصة، والجريمة الثانية التي يرتكبها الجاني هي تزوير المحررات الرسمية أو استعمال محرر مزور، استنادًا إلى قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، لا سيَّما المواد (286) إلى (298) وتُعد جريمة قائمة بذاتها، مستقلة من حيث الركن المادي والقصد الجنائي.

بالإضافة إلى ذلك لا بد أن تكون هنالك علاقة سببية تربط بين السلوك الإجرامي والمتمثل بالنقل وبين النتيجة الجرمية المترتبة على السلوك، فإن لم تتحقق تلك النتيجة أو إذا تحققت بسبب آخر مستقل عن فعل الجاني فتقف الجريمة عند حد الشروع، ويعاقب مرتكبها على الشروع في الجريمة، وفي هذا السياق يُثار تساؤل مهم وهو: ما الحكم القانوني إذا قام الجاني بنقل جزء من المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية إلى خارج المكان المخصص لها، وتم القبض عليه أثناء ذلك؟ فهل يُعد هذا الفعل في حكم الشروع في الجريمة، أو أن الجريمة تُعد واقعة تامة بمجرد نقل أيّ جزءٍ من تلك المعدات؟

وللإجابة على هذا التساؤل ومن جانبنا نجد واستناداً لنص المادة (57) إن الجريمة تامة بمجرد قيام الجاني بنقل أي من المعدات أو الأدوات أو المواد المتعلقة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار السك المرخصة،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

من دون مبرر أو عذر قانوني، سواء تم نقل تلك المعدات كاملة أو جزئية، ما دام الفعل قد تحقق ماديًا وثبتت حيازة الجاني لها خارج الإطار المشروع، وعليه إذا تم القبض على الجاني بعد أن قام بالفعل بنقل جزء من المعدات خارج المكان المخصص لها، فإننا لا نكون بصدد حالة شروع، وإنما أمام جريمة تامة مكتملة الأركان بموجب نص المادة (57)، لأن الفعل المادي للجريمة قد تحقق بمجرد النقل الفعلي.

أما إذا تم القبض عليه قبل إتمام عملية النقل، أي: في مرحلة الإعداد أو التحضير، فقد نكون عندئذ أمام شروع في الجريمة.

ثانياً: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي (ركن المسؤولية الجزائية) للجريمة يمثل العلاقة النفسية بين السلوك المجرم والفاعل المتهم بارتكابه، ويقضي هذا الركن بأن يكون الفاعل أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، ولا يكون أهلاً لتحمل تلك المسؤولية إلا عندما يتمتع بالإرادة والإدراك اللذين يعتد بهما القانون (الخلف والشاوي، 2015، صفحة 143)، وتعد جريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة (مصطفى، 1983، صفحة 415).

فبالنسبة إلى عنصر العلم فيراد به معرفة الجاني بعناصر الجريمة كافة (حسني، 1988، صفحة 49)، ففي الجريمة موضوع البحث تتحقق بمجرد تعمد الفاعل القيام بفعل نقل المعدات من داخل دار سكّ النقود، فإن الجاني يعلم تماماً ما يقدم عليه من نقل للمعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية بدون مبرر أو عذر ومع علمه بذلك وأنه يرتكب فعلاً مجرماً فهو يقدم عليه متعمداً (الشكري، 2011، الصفحات 168-169)، وبالتالي يجب أن يعلم بطبيعة الفعل الإجرامي الذي يقترفه، ويجب أن ينصرف القصد الجرمي كذلك إلى العلم بطبيعة الحق المعتدى عليه وهذا يعني ضرورة أن ينصرف علم الجاني إلى موضوع الحق المعتدى عليه (السبعاوي، 2013، الصفحات 85-86)، إذ لا يتحقق القصد الجرمي إلا إذا ثبت أن الجاني قد قصد الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون وهي المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية بدون مبرر أو عذر إلى خارج دار سكّ النقود المخصص لها، وأن يعلم بأنه يقوم بالنقل بدون مبرر أو عذر قانوني أو رخصة صادرة من السلطة المختصة، بحيث يجب أن يحيط علم الجاني بتوافر موضوع الحق والتحقق من خصائصه وعلى العكس من ذلك أي: في حالة انتفاء علمه به انتفى القصد الجرمي (شمس الدين، 2012، صفحة 148).

كما تتطلب هذه الجريمة علم الجاني بالنتيجة الجرمية التي تترتب عليها، وذلك بأن يتحقق علمه بأن الأضرار التي ترتبت عليها هي بسبب ما ارتكبه من نشاط جرمه القانون.

وبالإضافة إلى العلم لا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة الجرمية، ومن البديهي ألا يعتدّ قانون العقوبات بالإرادة ما لم يتمتع الفاعل بالإدراك وحرية الاختيار فانتفاء تلك الإرادة يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي (الحيدري، 2012، صفحة 326).

وبما أن جريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود جريمة عمدية فإنها تتطلب اتجاه إرادة الجاني لتحقيق العناصر والوقائع المكونة لها كافة، أي اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك المكون للجريمة والنتيجة الناشئة عنه ويتمثل في الجريمة محل البحث باتجاه إرادة الجاني عند نقله للمعدات أن تنصرف إرادته إلى السلوك المجرم وهو نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية وتحويلها من

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260399

مكان إلى مكان وأن تتجه إرادة الجاني إلى تحقق نتيجة الجريمة في تغيير موضع المعدات، وإفساد وظيفتها في سك العملة المعدنية، وبغض النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب هذا السلوك الإجرامي، إذ لا أهمية للبواعث في تكوين القصد (بلعليات، 2007، صفحة 121).

واستنادًا إلى ما سبق نجد أن المادة (57) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 تحتوي على عدد من الثغرات التي تستدعي انتباه المشرع وإعادة النظر فيها لتعزيز الحماية القانونية، فالمشرع لم يكن موفقًا في استخدام مصطلح (خارج دار سك النقود)، إذ إن هذا التعبير يشمل ليس فقط المعدات الموجودة داخل الدار، بل يمتد أيضًا إلى الأدوات والمواد التي قد تُصنع أو تُستحوذ عليها خارجها، كأن يقوم شخص بتصنيع أداة أو ماكينة في منزله، أو شراء المواد من الغير، أو استيرادها من الخارج، كما لم يشمل النص المصطلح المناسب للأفعال المجرّمة، إذ اقتصر على (النقل)، بينما هناك أفعال أخرى قد تقع على أدوات سك العملة داخل الدار مثل التخريب أو الإتلاف، وكان الأجدر استخدام مصطلح أوسع مثل (التعدي) ليغطي جميع الأفعال غير المشروعة التي تقع على المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية داخل دار سك النقود بما في ذلك النقل والتخريب والتعديل والإتلاف، إضافة إلى ذلك لم يشمل النص النقود الورقية بالحماية، على الرغم من أن صناعة النقود الورقية تتم عبر مكائن وآليات في الدار المخصص لها، ومن ثَمَّ كان الأجدر توسيع نطاق المادة لتشمل جميع أنواع النقود وجعل مصطلحها العام (جريمة التعدي على المعدات الخاصة بسك العملة) ليكون شاملاً لجميع أنواع العملة سواء الورقية أو المعدنية.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود

العقوبة هي الجزاء الأساس للجريمة التي يقررها القانون، وتكفي بذاتها في أغلب الحالات لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب، يوقعها القاضي على مرتكب الجريمة محددًا نوعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه، وينطق بها لوحدها، أو مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء، أو مع عقوبة تبعية تلحق بها بحكم القانون أو مع العقوبتين التكميلية والتبعية معًا (إبراهيم، 1998، صفحة 33).

وتعد العقوبة جزاء جنائي يقرره القانون على مرتكب الجريمة ويؤدي لحرمانه من حياته أو حريته أو أمواله (نصيف، 1988، صفحة 6)، وفي ضوء الجريمة موضوع بحثنا فقد عاقب المشرع العراقي مرتكب جريمة نقل أيٍّ من المعدات خارج دار لسك النقود مرخصة أو منوطة بسك المسكوكات النقدية أو المعدنية في العراق بدون مبرر أو عذر قانوني بدفع غرامة لا تزيد على 50 مليون دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو كلاهما معًا (قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004، المادة 57).

واستنادًا لنص المادة أعلاه تعد هذه الجريمة من جرائم الجنح وتقتصر عقوبتها على العقوبة الأصلية والتكميلية دون العقوبة التبعية، على الرغم من أن المشرع العراقي قد عد هذه الجريمة من نوع الجناية وفرض لها عقوبة مالية مناسبة غير أنه قد جعل لها عقوبة سالبة للحرية لا تتناسب مع جريمة الجناية وإنما تطبق على الجرائم من نوع الجنح، وبما أن العقوبات السالبة للحرية هي أشد من العقوبات المالية، لذا يجب على المشرع العراقي تعديل نص المادة أعلاه وجعل الجريمة من نوع الجنحة والتي تتناسب مع نوع العقوبة السالبة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260399

للحرية، أو على المشرع العراقي تشديد العقوبة السالبة للحرية وجعلها تتناسب مع خطورة الجرائم من نوع الجناية ومن ثَمَّ تطبق على هذه الجريمة جميع العقوبات التي تطبق على الجرائم من نوع الجناية من عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية وهذا ما نؤيده لخطورة الجريمة المرتكبة ولمساسها بالاقتصاد الوطني للدولة كونها تتعلق بمعدات سك العملة والتي تعد الأداة الرئيسية في التعامل وأن الاعتداء عليها سيؤدي إلى عدم الثقة بالعملة من قبل الأفراد ومن ثم المساس بالسمعة المالية للدولة.

وعلى أساس ما تقدم واستنادًا لنص المادة (57) من قانون البنك المركزي العراقي فإن جريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود من نوع الجنح ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول منه العقوبات الأصلية، في حين سنتطرق في الفرع الثاني إلى العقوبات التكميلية، وكالآتي:

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

بالرجوع إلى نص المادة (57) يتبين لنا أن المشرع العراقي فرض نوعين من العقوبات الأصلية وهي الحبس والغرامة.

فبالنسبة لعقوبة الحبس فقد عاقب المشرع العراقي على جريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، والحبس في التشريع العراقي ينقسم إلى الحبس الشديد وهو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والحبس البسيط وهو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونًا لهذا الغرض، ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، المادتان 88 و89).

وبالنظر إلى مدة الحبس التي نصت عليها المادة (57) نجد أن المشرع العراقي قد عاقب مرتكب جريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود بالحبس الشديد الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات.

وبالرجوع إلى النص المتقدم نتساءل عن مدى التناسب بين الفعل المجرم وبين العقوبة المترتبة عليه؟

مما لا شك فيه أن المشرع يهتم بالمصلحة المحمية المتعلقة بمحور التجريم ويشدد من نوع العقوبة التي تفرض على فاعليها، وبذلك فإن التجريم الوارد في المادة (57) يتعلق بمظهر مهم من مظاهر الحماية ألا وهو المحافظة على المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية، وعليه فإن التجريم ومقدار العقوبة يجب أن يدور مع تلك الأهمية، وهذا الشيء نفتقده في هذه الجريمة، كون أن المشرع العراقي وإن كان موفقًا بأن أعطى للقضاء سلطة تقديرية في أن يحكم بنوعين من العقوبة، أو أن يحكم بأحدهما تبعاً لاختلاف ظروف الجريمة والمجرم كون أن المشرع قد جعل عقوبة هذه الجريمة إما الحبس أو الغرامة أو الحكم بكليهما معًا، إلا أنه قد أخفق من ناحية تحديده العقوبة ومدتها الواردة في النص أعلاه، إذ إنها لم تكن متناسبة مع جسامة الفعل المرتكب ولا الضرر المترتب عليه حيث لم تحقق العقوبة الردع العام المطلوب منها، وكان الأجدر بالمشرع

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260399

العراقي عدم تحديد عقوبة الحبس لهذه الجريمة وعدم تحديد الحد الأعلى للعقوبة، بحيث يستطيع قاضي الموضوع أن يرتفع بالعقوبة إلى الحد الذي يتلاءم مع جسامة الفعل المرتكب والذي قد يجعل من الجريمة جنايةً.

أما بالنسبة إلى عقوبة الغرامة فقد تكون عقوبةً أصلية في الجنايات والجنح والمخالفات ، إذ إنَّ لها أهمية كبيرة في الجنح وقد يقررها القانون بوصفها عقوبةً إلى جانب الحبس كعقوبة وجوبية أو جوازية، وقد يقررها مع الحبس على سبيل التخيير وهذه الحالات هي مجال بحثنا، إذ إن لمحكمة الموضوع أن تحكم بالغرامة على مرتكب جريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سكّ النقود، إما إلى جانب عقوبة الحبس أو أن تحكم بعقوبة الغرامة وحدها أو أن ينص عليها القاضي في قرار الحكم إلى جانب عقوبة الحبس.

وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود بالغرامة التي لا تزيد على 50 مليون دينار (قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004، المادة 57).

واستنادًا إلى نص المادة (57) فإن المشرع العراقي قد جعل عقوبة الغرامة للجريمة من نوع الجناية في حين أن الجريمة محل بحثنا هي من نوع الجنحة والتي يكون مقدار الغرامة فيها لا يقل عن (200,001) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد على (1,000,000) مليون دينار (قانون تعديل الغرامات رقم 6 لسنة 2008، المادة 2/ب).

غير أننا من جانبنا نرى أن المشرع العراقي حسنًا فعل عند جعل عقوبة الغرامة لجريمة من نوع جناية كون أن هذه الجريمة هي من الجرائم الخطيرة على السمعة المالية للدولة، وبالتالي على المشرع العراقي تعديل العقوبات السالبة للحرية في نص المادة أعلاه لكي تتلاءم مع مصطلح الجناية الذي أورده المشرع في نص المادة ومع مقدار الغرامة المفروضة، كون أن عقوبة الغرامة تتناسب مع جسامة الجريمة، فضلاً عن أن المشرع العراقي حسنًا فعل عندما أعطى سلطة تقديرية للقاضي الحرية بالاختيار بين كل من الحدين الأدنى والأعلى لعقوبة الغرامة وبما يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب وآثاره والنتائج المترتبة عليه.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي العقوبة التي تحتاج إلى أن ينطق بها القاضي في الحكم حتى تصدر وتوقع على الجاني (عودة، 2001، ج1، صفحة 63)، وتطبيقًا على جريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود، نرى أن العقوبات التكميلية التي تطبق على الجريمة هما: عقوبتا الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة، مع إعطاء حرية للقاضي في أن يختار العقوبة التكميلية الأقرب للعقوبة الأصلية وفق ما يرى بقناعته وسلطته التقديرية (قريمس، 2012، صفحة 107).

فبالنسبة للعقوبة التكميلية المتمثلة بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، فإن المشرع العراقي لم ينص عليها في قانون البنك المركزي، إلا أن هذا لا يمنع من تطبيق القواعد العامة الخاصة بهذه العقوبة والواردة في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى المادة (100) من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع العراقي أعطى سلطة تقديرية جوازية للمحكمة بحرمان الجاني المرتكب لجريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260399

مسبباً تسبيباً كافياً وكذلك حرمانه من حمل أوسمة وطنية أو أجنبية، بالإضافة إلى حرمانه من الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيًا) من المادة نفسها كلاً أو بعضاً.

أما بالنسبة إلى عقوبة المصادرة فقد نظمها المشرع العراقي في قانون العقوبات وفي قانون البنك المركزي، فعند الرجوع إلى قانون العقوبات نجده قد نص الحكم بعقوبة المصادرة في جريمة الجناية أو الجنحة وذلك من خلال مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصّلت من الجريمة كالمعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية والتي قام الجاني بنقلها من دار سك العملة الخاصة بها إلى مكان آخر أو التي في حيازته وهذا كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

أما قانون البنك المركزي العراقي وبالرجوع إلى نص المادة (61) منه نجده هو الآخر قد نص على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية لجريمة نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود، وعليه فقد أعطى المشرع العراقي لأي ضابط شرطة الحق في مصادرة الآلات والمواد التي قام الجاني بنقلها من محلها إلى مكان آخر أو النقود المزيفة أو الرمزية المزيفة التي تم نقلها أو حيازتها، غير أنه في الوقت ذاته فقد نص على أنه يجب إرسال هذه الأدوات والمعدات بعد مصادرتها إلى البنك المركزي العراقي، باستثناء الأغراض المطلوبة بوصفها دليلًا في الإجراءات القانونية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع (تجريم نقل المعدات الخاصة بالمسكوكات النقدية أو المعدنية خارج دار سك النقود) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نجمل أهمها:

أولاً: الاستنتاجات

1- يُعد نقل المعدات الخاصة بسك العملة النقدية المعدنية من دار سكّ النقود دون ترخيص قانوني فعلًا يُشكل تهديدًا مباشرًا لسيادة الدولة وأمنها الاقتصادي، لما تمثله هذه المعدات من أهمية سيادية في عملية إصدار النقد الوطني، كما أن إخراجها من أماكنها الرسمية يفتح الباب أمام استخدامها في أعمال التزييف ويقوّض الثقة بالعملة.

2- جرم المشرع العراقي هذا الفعل بشكل صريح في المادة (57) من قانون البنك المركزي رقم 56 لسنة 2004، إذ حدد الأركان والعناصر المادية للجريمة، والعقوبات المترتبة عليها، دون الحاجة إلى تعريف صريح، تاركًا ذلك للفقه والقضاء، وهو ما يعكس طبيعة الجريمة الحديثة وخصوصيتها الفنية.

3- إنَّ السلوك الإجرامي في جريمة نقل المعدات الخاصة بسكّ العملة النقدية المعدنية خارج دار سك النقود لا يقتصر على النقل المادي فقط، بل يشمل كل فعل يتم خارج نطاق الترخيص الرسمي، سواء تم النقل دفعة واحدة أو على مراحل، وتعد الجريمة قائمة بمجرد تحقق فعل النقل من دون عذر قانوني، حتى وإن لم يتم استخدامها فعليًا.

4- أتاح المشرع العراقي فرض عقوبات تكميلية مثل المصادرة والحرمان من بعض الحقوق والمزايا، حتى وإن لم ينص عليها صراحة في قانون البنك المركزي، من خلال الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات، وقد أحسن المشرع بصياغة المادة (61) التي منحت صلاحية مصادرة المعدات المنقولة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260399

إلى الجهات المختصة، لا سيَّما البنك المركزي العراقي، وهو ما يُسهم في تعزيز فعالية العقوبة وردع التلاعب بمعدات إصدار النقد الوطني.

ثانياً: المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (57) من قانون البنك المركزي العراقي، وذلك باستبدال عبارة "خارج دار سكّ النقود" بعبارة "من دار سكّ النقود إلى الخارج"، لضمان دقة الصياغة التشريعية ومنع تداخلها مع المادة (56) التي تنظم الحيازة غير المشروعة للمعدات لتكون بالشكل الآتي ((يتهم أيّ شخصٍ يقوم من دون أيّ مبرر أو عذرٍ قانونيّ بنقل أيّ من المعدات أو السبل التالية من دار سكّ النقود المرخصة أو المنوطة بسكّ العملة النقدية المعدنية إلى الخارج...)).

2- ندعو المشرع العراقي إلى توسيع نطاق التجريم عبر استبدال مصطلح "النقل "بمصطلح أشمل مثل "التعدي"، ليشمل جميع الأفعال الضارة التي قد تقع على المعدات مثل الإتلاف أو التعطيل أو التخريب أو غيرها من الأفعال غير المشروعة، وليس فقط النقل.

3- على المشرع العراقي شمول جميع أنواع العملة بالحماية القانونية، وذلك بإعادة صياغة المادة لتتحدث عن "معدات سكّ العملة "دون تقييدها بالنقد المعدني فقط، مما يضمن حماية النقد الورقي أيضًا.

4- على المشرع العراقي إعادة النظر بالمادة (57) وتحقيق الاتساق بين وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها، فإما أن تُعد الجريمة من نوع الجنحة بما يتلاءم مع عقوبة الحبس المحددة، أو أن يتم رفع مستوى العقوبة السالبة للحرية لتصبح جناية حقيقية، بما ينسجم مع خطورة الفعل المجرَّم.

5- نقترح على المشرع العراقي تضمين عقوبات تكميلية واضحة، مثل الحرمان من تولي المناصب في المؤسسات المالية أو النقدية، والمصادرة الوجوبية للمعدات محل الجريمة، وعدم الاكتفاء بالعقوبات الأصلية، وذلك لتعزيز الردع العام والخاص.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260399

المراجع

1. إبراهيم، أكرم نشأت. (1998). *القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن* (ط1). مطبعة الفتيان.
2. بلعليات، إبراهيم. (2007). *أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري*. دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
3. حسني، محمود نجيب. (1988). *النظرية العامة للقصد الجنائي* (ط3). دار النهضة العربية.
4. الحسيني، محمد. (2024). حقيقة وطبيعة عمل دار السكة الإسلامية خلال العصر الإسلامي. *مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية*، *4*(8).
5. الحيدري، جمال إبراهيم. (2012). *الوافي في شرح أحكام قانون العقوبات (القسم العام)*. مكتبة السنهوري.
6. الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان. (2015). *المبادئ العامة في قانون العقوبات*. دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية.
7. رسول، أحمد حبيب. (1986). *دراسات في جغرافية النقل*. دار النهضة العربية.
8. السبعاوي، مجيد خضر. (2013). *نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن*. المركز القومي للإصدارات القانونية.
9. الشكري، عادل. (2011). *المسؤولية الناشئة عن الإهمال: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة*. دار النشر والبرمجيات.
10. شمس الدين، أشرف. (2012). *شرح قانون العقوبات (القسم العام)*. جامعة بنها.
11. صديق، محمد. (2016). *واقع وآفاق الاستثمار في قطاع النقل* [رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون].
12. صيام، جيداء رجب محمود. (2011). *أحكام وسائل النقل (دراسة فقهية مقارنة)* [رسالة ماجستير، جامعة الشارقة].
13. العتابي، حسنين علي دلي. (2023). سك النقود (العملة) في عهد الأمويين. *مجلة كلية التربية (جامعة واسط)*، *53*(1).
14. عمر، أحمد مختار. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة* (ط1). عالم الكتب.
15. عودة، عبد القادر. (2001). *التشريع الجنائي الإسلامي* (ج1). دار التراث.
16. غضبان، محمد كرو. (2022). جريمة نقل المشروبات الروحية خلافًا لأحكام القانون (دراسة مقارنة). *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، (63).
17. فهمي، محمد عبد الرحمن. (1964). *النقود العربية ماضيها وحاضرها*. دار القلم للنشر والتوزيع.
18. قاسم، عدنان أحمد. (2004). *المسكوكات الإسلامية بين سنتي 125-136هـ* [رسالة ماجستير، جامعة بغداد].
19. قريمس، سارة. (2012). *سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة* [رسالة ماجستير، جامعة الجزائر].
20. القيسي، ناهض عبد الرزاق دفتر. (1982). *المسكوكات*. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية؛ مطابع دار السياسة.
21. القيسي، ناهض عبد الرزاق دفتر. (2009). أسرار دور الضرب وصناعة النقود عند العرب. *حولية الاتحاد العام للآثاريين العرب: دراسات في آثار الوطن العربي*، (11).
22. المحادين، ديما طه عبد المهدي. (2005). *دراسة تحليلية مقارنة للكتابات على المسكوكات الطولونية والإخشيدية* [أطروحة دكتوراه، جامعة مؤتة].
23. محمد، إيمان عبد الباقي. (2021). سك العملة ما بين إبداع التصميم والتقنيات. *مجلة التراث والتصميم*، *1*(3).
24. مصطفى، محمود محمود. (1983). *شرح قانون العقوبات (القسم العام)* (ط10). مطبعة جامعة القاهرة.
25. مكتب البحوث والدراسات. (1438هـ). *البنود في أحكام سك النقود* (ط1). مؤسسة التراث العلمي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260399

26. نصيف، نشأت أحمد. (1988). *العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد وبدائلها*. مركز البحوث القانونية، وزارة العدل.
27. وزير، عبد العظيم مرسي. (1983). *الشروط المفترضة للجريمة*. دار النهضة العربية.
28. قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004.
29. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
30. قانون تعديل الغرامات رقم (6) لسنة 2008.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0